المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

19/01/2015

La fixation de l'âge de 16 ans dans le projet de Loi 19.12 contredit les engagements constitutionnels et internationaux de notre pays

Le Collectif associatif « pour l'éradication du travail des petites bonnes » appréhende fortement le vote, très prochainement par la Chambre des Conseillers, du projet de Loi 19.12 sur « Les conditions d'emploi et de travail des employés domestiques » qui fixe à 16 ans, dans son Article 6, l'âge d'accès au travail domestique.

Il faut rappeler que la Commission Justice, Législation & Droits Humains de la Chambre a déjà voté ce texte, en début de ce mois, sans tenir compte des appels de la société civile, dont notre Collectif, et malgré les avis du CNDH et du CESE qui ont recommandé, de manière étayée, de fixer l'âge minimal à 18 ans, en raison des risques que représente le travail domestique pour la santé et la sécurité des mineur(e)s et des dispositions des conventions et des recommandations de l'Organisation Internationale du Travail.

L'argument du Gouvernement qui a fait pencher une partie des membres de la Commission est que « la convention de l'organisation internationale du travail n'interdit pas clairement le travail des enfants au-delà de l'âge de 15 ans », alors que les trois conventions de l'Organisation Internationale du Travail traitant du travail des enfants, qui ont suivi l'évolution de la société par rapport aux droits de l'enfant convergent sur la limitation de l'âge minimal à 18 ans.

Compte tenu de ce qui précède et de l'importance de cette disposition pour le processus d'éradication de l'exploitation des mineures dans le travail domestique dans notre pays, le Collectif « pour l'éradication du travail des petites bonnes » en appelle aux représentant(e)s de la Nation à la Chambre des Conseiller(e)s pour ne pas voter le projet de Loi 19.12 en l'état et de l'amender pour le rendre compatible avec les engagements constitutionnels et internationaux de notre pays, dont la Convention Internationale des Droits de l'Enfant et les Conventions 138 et 182 de l'Organisation Internationale du Travail.

Par ailleurs, nous réitérons notre appel au Gouvernement pour :

- Donner un caractère pénal de l'emploi des mineur(e)s dans le travail domestique et se doter des instruments et des moyens efficaces pour sa mise en œuvre,
- Mettre en œuvre les dispositions, les instruments et les moyens humains et matériels pour réinsérer les enfants victimes de cette pratique indigne et inhumaine,
- Mettre en œuvre une politique intégrée pour protéger les enfants contre l'exploitation et les violences dont ils/elles sont victimes,
- Organiser des actions de conscientisation et de sensibilisation, principalement pour les familles et les intermédiaires, pour consolider les droits de l'enfant et mettre en exergue les dangers de l'emploi des mineur(e)s dans le travail domestique

تحديد سن 16 سنة في مشروع القانون 19.12 يناقض التزامات المغرب الدستورية والدولية

يساور الائتلاف الجمعوي "من أجل حظر تشغيل القاصرات في العمل المنزلي" الكثير من القلق من احتمال مصادقة مجلس المستشارين على مشروع القانون 19.12 المتعلق "بتشغيل وظروف عمل العاملات والعاملين المنزليين" في صيغته الحالية، حيث يتضمن في المادة 6 تحديد السن الأدنى لولوج العمل المنزلي في 16 سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان قد سبق وصوتت لفائدة هذا المشروع ضدا على كل الأصوات من بين مكونات المجتمع المدني وعلى رأسها الائتلاف الجمعوي من أجل حظر تشغيل القاصرات في العمل المنزلي، وفي تنكر تام لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي طالبت جميعها بتحديد سن ولوج العمل المنزلي في 18 سنة، نظرا لما يشكله ذلك من مخاطر جمة على صحة وسلامة فئات عريضة من الأطفال واعتمادا على معاهدات وتوصيات المنضمة الدولية للعمل.

ويبرر التوجه العام للحكومة في اعتماد سن 16 كحد أدنى للعمالة في المنازل كون "اتفاقيات منظمة العمل الدولية لا تحظره بوضوح"، والحال أن بنود اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثلاث الخاصة بمحاربة تشغيل الأطفال والتي تراعي تطور المجتمع فيما يتعلق بحقوق الطفل تؤكد على الحد الأدنى فى 18 سنة. وقد ذكر الائتلاف الجمعوي بذلك في عدة مناسبات.

وبناء عليه، يناشد الائتلاف الجمعوي من أجل حظر تشغيل القاصرات في العمل المنزلي ممثلات وممثلي الأمة في مجلس المستشارين الى عدم التصويت على مشروع هذا القانون، والعمل على تعديله بحيث يصبح منسجما مع التزامات المغرب الدستورية وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات منظمة العمل الدولية (138 بشأن الحد الأدنى للتشغيل، و 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه).

كما يجدد دعوته للحكومة ل:

- تجريم تشغيل القاصرات والقاصرين كخدم في البيوت مع تحديد الإجراءات والآليات والوسائل الفعالة للتطبيق
- تحديد التدابير والاليات والموارد اللازمة لإعادة إدماج ضحايا هذه الظاهرة المشينة واللاإنسانية
- وضع سياسة متكاملة لحماية الأطفال من الاستغلال والعنف الذي يطالهم.
- إطلاق حملات التوعية والتحسيس لتعزيز حقوق الطفل والتنبيه بمخاطر تشغيل القاصرات والقاصرين كخدم في البيوت وسط المجتمع وتحديدا الأسر والوسطاء .

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

إلى متى ستشكل المنظمة الديمقراطية للسكك الحديدية الإستثناء في المجال الحقوقي؟

10.3.1.14

استنكرت المنظمة الديمقراطية للسكك الحديدية«الوضع الشاذ» الذي تعيشه الممارسة النقابية بقطاع السكك الحديدية، بعد أن «تم التضييق عليها ونهج سياسة الكيل بمكيالين والإقصاء، بل والانتقام من العاملين المنتمين إليها».

ففي رسالة استنكارية موجهة إلى رئيس الحكومة ووزير العدل والحريات ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أثار المسؤولون النقابيون المنضوون تحت لواء المنظمة الديمقراطية للسكك الحديدية، انتباه الرأي العام إلى ماتعيشه الممارسة النقابية بالقطاع من مشاكل.

«فبعد أن اختار المسؤولون عن العلاقات مع النقابات في المكتب الوطني للسكك الحديدية لغة الإقصاء والتضييق على الحق في الانتماء و الممارسة النقابية، لا لسبب إلا لأن المنظمة الديمقراطية للسكك الحديدية قالت ماتعتقده صالحا لصالح القطاع و مستخدميه ، كما أن هؤلاء لم يستسيغوا الانتقادات النقابية الصريحة فلم تتوفر لهم أيضا الجراة الأخلاقية للإعتراف بأخطائهم بعد أن أثبتت الممارسة العملية صحة ما ذهبت إليه المنظمة .

لقد كان من نتائج هاته السياسة الإقصائية في المجال الحقوقي:

- طرد الكاتب العام من العمل
- تنقيل أحد عشر من أعضائها وقيادييها إلى مناطق نائية، بعيدا عن أطفالهم وذويهم
- الحرمان من التنقيط السنوي
- الحرمان من الإجازات النظامية
- الحرمان من الوثائق الإدارية الممنوحة لكافة السككيين
- إلصاق التهم الباطلة التي تترتب عنها بشكل أوتوماتيكي عقوبات مجحفة.

ورغم أن السيد المديرالعام أعطى أوامره لهؤلاء بضرورة حل هذا المشكل الحقوقي، إلا أن هؤلاء اختاروا السير في نفس المسار السابق تجاه المنظمة الديمقراطية للسكك الحديدية».

هذا وقد سبق للمنظمة الديمقراطية للسكك الحديدية أن راسلت مرات عديدة كلا من المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، وأعضاء الحكومة السابقة والحالية، كما راسلوا الوسيط، ومجلس البرلمان بغرفتيه. « إلا أنه وللأسف الشديد ، تقول رسالة المنظمة ، ظل ملفنا يراوح مكانه بالرغم من كل المراسلات والتدخلات، الشيء الذي أصبح يثير أكثر من تساؤل حول الجهة التي تقف وراء تجميد هذا الملف».

يحصل هذا في بلد يعتبر استثناء فيما يخص السلم الاجتماعي والتحول الديمقراطي، وفي وقت أصبح المغرب عضوا في لجنة حقوق الإنسان الأممية !

المنظمة عكفت على مراسلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان طيلة هذه المدة، إلا أن المجلس - كما ورد في رسالة المنظمة التي تتوفر الجريدة على نسخة منها- وللأسف الشديد لم يول أي عناية تذكر لهذا الملف، بالرغم من الخطورة البالغة التي يكتسيها، وما يتطلبه من تدخل عاجل ، والأكثر من هذا لم نتوصل ولو بجواب واحد عن مراسلاتنا العديدة».

وفي الختام تذكر المنظمة الديمقراطية للسكك الحديدية أن مطالبها تتلخص في ثلاث نقط أساسية :

«- إرجاع الكاتب العام الى وظيفته الأصلية و تسوية وضعيته المادية والإدارية.

- إرجاع نقابيينا المنقلين الى مقرات عملهم الأصلية بدون قيد أو شرط.

- تعويض كل المتضررين فيما يخص التعسفات التي طالت ملفاتهم الإدارية والمالية والاجتماعية».

نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالشمال ونادي المواطنة بثانوية مصمودة

قافلة ضد الهدر المدرسي وزواج القاصرات

10/11/12

محمد حمضي

توفق أعضاء نادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان بالثانوية التاهيلية بجماعة مصمودة الواقعة باحواز وزان ، حين حشدوا ثلة من الشركاء من أجل الانخراط الميداني في الجبهة التي فتحوها ضد زلزال الهدر المدرسي المتسرطن في صفوف فتيات القرية ، وضد زواج القاصرات .

القافلة الحقوقية التي تواصلت طيلة يوم 31 دجنبر مع نساء ورجال وتلاميذ مجموعة من دواوير قرية مصمودة ، أشرف على إعطاء انطلاقتها من قلب الثانوية التاهيلية بمركز الجماعة ، كل من عزيزة الحشالفة النائبة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بوزان ، وفاطمة الزهراء الفزازي ومحمد حمضي ، عضوا اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالشمال ، وبحضور مختلف شركاء النادي الحقوقي الذي يؤطره الأستاذ سعيد حاجي .

ومباشرة بعد كلمتي النائبة الإقليمية ، وممثلة اللجنة الجهوية لحقوق الانسان اللتين تقاطعتا في تثمين هذه المبادرة ، التي لا يمكن أن يقدم عليها وينخرط فيها إلا المتشبع بقيم المواطنة الحقة ، والمؤمن بكونية حقوق الإنسان ، والمشمر عن ساعديه للتنزيل الديمقراطي للدستور المغربي في نسخته الأخيرة ، وتوقفت الكلمتان مطولا عند خطورة ظاهرتي الهدر المدرسي وتزويج القاصرات اللتين تضربان في عمق كرامة الانسان المغربي ، وتفرمل المشروع الديمقراطي الحداثي الذي تثبت بلادنا أوتاده ...(

مباشرة) بعد ذلك ، انطلقت القافلة الحقوقية لتحط بثلاث فرعيات مدرسية تابعة لمجموعة مدارس المنفلوطي ، حيث سيتجمع نساء ورجال وشباب وشابات وتلاميذ دواوير تسلاغوة ، بينوط ، الظهار ، خندق البير، الذين سيتواصلون بقلب مفتوح مع عضوي اللجنة الجهوية لحقوق الانسان فاطمة الزهراء الفزازي ،ومحمد حمضي ، اللذين ذكرا بمجموعة من الحقوق الواردة بالدستور وبالمواثيق الدولية ، التي سبق وصادق عليها المغرب ، ويعمل على حمايتها ، وعلى رأس هذه الحقوق يتربع الحق في ضمان التعليم لجميع الأطفال المغاربة من دون تمييز بين الذكور والاناث ، وفي شروط تسمح بتكافؤ الفرص بين الجميع . كما شكلت الحلقات التواصلية بالدواوير المشار إليها فرصة تعرض فيها ممثلا المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان لمخاطر تزويج القاصرات ، التي أقل ما يمكن وصفها به هو اغتصاب الحق في التمتع بالطفولة لأن المكان الطبيعي للقاصر هو المدرسة، وعرجا بعد ذلك على بعض بنود الأسرة للتعريف بروحها وأبعادها.

تفاعل الحضور بكل فئاته مع هذه الحملة التحسيسية جاء إيجابيا بشكل كبير ومطمئنا ، كما أن الجلسات الثلاث شكلت فرصة أمامهم /(هن) لاستعراض تضاريس المعاناة اليومية التي تحاصر أطفالهم الذين يتلقون تعليما في ظروف قاسية (سنعود للموضوع لاحقا) ، مما جعل ممثل نيابة التعليم ، أحمد ظريف يقدم بعض التوضيحات حول الوارد من كلام الساكنة ،مع الالتزام بالنقل بامانة لهذه المعاناة الى السيدة النائبة التي سيكون عليها بدورها طرق أبواب الشركاء لتحجيم هذه المعاناة.

أعضاء نادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان اختاروا المسار الابداعي لمعالجة آفتي الهدر المدرسي وزواج القاصرات ،حيث قدموا في مسرحية بقالب فكاهي مخاطر الظاهرة ، وكيف أن المجتمع المدني في حملاته التحسيسية ينتصر في آخر المطاف لعودة القاصر الى صفوف المدرسة بعد أن كانت قاب قوسين أو أدنى من اغتصاب طفولتها ، كما عمل فريق آخر منهم على تنشيط تلاميذ الفروع المدرسية .

انطلاق أيام السينما المغربية المعاصرة ببرشلونة

8303/5

انطلقت مؤخرا فعاليات أيام السينما المغربية المعاصرة التي تُنظم بمقر الخزانة السينمائية الكاطالونية ببرشلونة.

ويُشرف على تاطير هذه الفعاليات، التي ستستمر إلى غاية 29 من شهر يناير الجاري ، الكاتب العربي الحارثي (كاتب وأستاذ اللغة الإسبانية بجامعة محمد الخامس) والممثل الأسباني ديفيد كاستيو.

ويساهم في تنظيم هذا الملتقى، إلى جانب الخزانة السينمائية الكاطالونية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجمعية من أجل الفن والكرامة (أرتيدا) بالتعاون مع سفارة المغرب في إسبانيا والمركز السينمائي المغربي.

وتهدف هذه الدورة، حسب المنظمين، إلى تصحيح الصورة النمطية حول المغرب، والتعريف بالفن السينمائي المغربي الجديد الذي يعبر عن التزام واضح بمجال حقوق الإنسان.

ويتضمن برنامج هذه السنة تنظيم ورشات عمل ومناقشات، بمشاركة المخرجين نرجس نجار، ونور الدين لخماري، وليلى كيلاني، وفوزي بن سعيدي والممثلة مرجانة العلوي.

كما سيتم عرض عدد من الأشرطة من ضمنها أفلام للسينمائيين نور الدين لخماري، ونرجس النجار، وفوزي بنسعيدي، وليلى كيلاني ومحمد عسلي ونبيل عيوش وغيرهم.

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

إذا كان المغرب مطالبا اليوم بالإسراع بإقرار مشروع قانون متعلق بتنظيم العمل داخل المنازل، بغرض مكافحة ظاهرة تشغيل الخادمات القاصرات، فإن الحكومة تسعى و بدون تردد لتشغيل القاصرات، حيث حددت في مشروعها الذي صودق عليه بلجنة العدل و التشريع بمجلس المستشارين ، سن الشغل لدى الخادمات في 16 سنة .

وينص هذا المشروع الذي جاء بعد مطالب و إلحاح و ترافع ومجهودات المجتمع المدني، على ضرورة توفير عقود عمل للعاملين المنزليين، إضافة الى حد أدنى للأجور وأيام أسبوعية للراحة، مع تحديد عطل سنوية، وكذلك غرامات في حق المشغلين تصل الى 5الاف درهما ووفق نص مشروع القانون فإن راتب العمال المنزليين لا ينبغي أن يقل عن 50في المائة من الحد الأدنى للأجور .

إلا أن النقطة التي ستفيض كأس المجتمع المدني و الفاعلين في هذا السياق، هو تحديد سن 16كحد أدنى لتشغيل الطفلات، حيث اعتبر الائتلاف الجمعوي من أجل حظر تشغيل الطفلات خادمات بيوت، أن سن إقرار هذا السن " 16سنة "حدا أدنى لتشغيل الخادمات هو حيف في حد ذاته و من خلاله سيتم استعباد عددا كبيرا من الطفلات الخادمات في البيوت و في هذا السياق أصدر الائتلاف بيانا بطالب فيه بضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذه النقطة و عدم التصويت عليها في مجلس النواب .

مشروع قانون خادمات البيوت يكرس استعباد اليد العاملة القاصرة

عمر سعدون لـ"المنعطف"

لازلنا نؤكد على أن يحدد مشروع قانون عاملات المنازل السن الأدنى للتشغيل المنزلي في 18سنة وسنظل نطالب بتحقيق هذه الخطوة

خادمات المنازل قاصرات ولكن..

بع

يحبس الفاعلون في الحقل المدني و

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

خادمات المنازل قاصرات ولكن..

بع

يحبس الفاعلون في الحقل المدني و المدافعون عن حقوق الطفل و جمعيات مناهضة تشغيل الطفلات القاصرات ، أنفاسهم بعد أن قررت لجنة العدل و التشريع مؤخرا تمرير مشروع قانون خادمات المنازل ، في انتظار أن تتم مناقشته في مجلس النواب ، و يعقد المعنيون بالأمر الأمل على الغرفة الثانية من أجل تفعيل مطالب المجتمع المدني بتحديد القانوني لتشغيل الخادمات في سن 18 حسب ما تنص عليه الاتفاقيات و المعاهدات الموقعة من قبل المغرب ، و حسب رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

وسبق و أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في رأي استشاري حول "مشروع القانون رقم 19-12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين"، بناء على إحالة من مجلس المستشارين، بأن يحدد مشروع القانون السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة.

و اقترح المجلس أيضا ، القيام بمسعى يطابق بين مقتضيات مشروع القانون وأحكام مدونة الشغل ، بشكل يغطي جوانب أخرى تتصل بالضمانات القانونية الممنوحة لهذه الفئة من العمال ، مبرزا أن ارتباط هذا «القانون الخاص» بالقاعدة العامة المتمثلة في مدونة الشغل من شأنه تعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين . واقترح المجلس في هذا الإطار العمل على اعتماد أو تكييف أحكام مدونة الشغل في مشروع القانون «موضوع الرأي الاستشاري» ، من قبيل الجوانب المتعلقة باتفاقيات العمل الجماعية وحماية الأمومة وساعات العمل العادية والراحة الأسبوعية والراحة التعويضية وعلاوة الأقدمية والضمانات التعاقدية .

وأشار المجلس أيضا إلى أنه وبالنسبة لسن التقاعد ، ونظرا لعدم وجود أي تقييم لصعوبة العمل المنزلي في السياق الاقتصادي والاجتماعي الوطني ، اقترح المجلس اعتماد أحكام سن التقاعد المنصوص عليها في مدونة الشغل التي تحدد سن التقاعد في 60 سنة .

ويعتبر المجلس، أنه يجب أيضا التنصيص صراحة في مقتضى عام يتم إدراجه ضمن مقتضيات مشروع القانون على بعض الضمانات الأساسية المتعلقة بحقوق العمال المنزليين ، خاصة الحرية النقابية والحق في التنظيم والمساواة في الأجور والتسجيل في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية .كما يوصي المجلس بأن ينص نموذج عقد العمل الخاص بالعمال المنزليين، بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في تشريعات العمل ، على أحكام تحدد نوع العمل الذي يتعين القيام به والأجر وطريقة حسابه ودورية أدائه والمدفوعات العينية وقيمتها النقدية ومعدل الأجور أو التعويض عن ساعات العمل الإضافية وساعات العمل العادية والإجازة السنوية المدفوعة الأجر.

و ينتظر الجميع أن تتم مناقشة مضامين نص المشروع المرفوع حاليا للغرفة الأولى بشكل جيد و أن يتم اعتماد سن 18 سنة كحد أدنى لتشغيل الطفلات القاصرات .

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

عمر سعدون لـ"المنعطف"

لازلنا نؤكد على أن يحدد مشروع قانون عاملات المنازل السن الأدنى للتشغيل المنزلي في 18سنة وسنظل نطالب بتحقيق هذه الخطوة

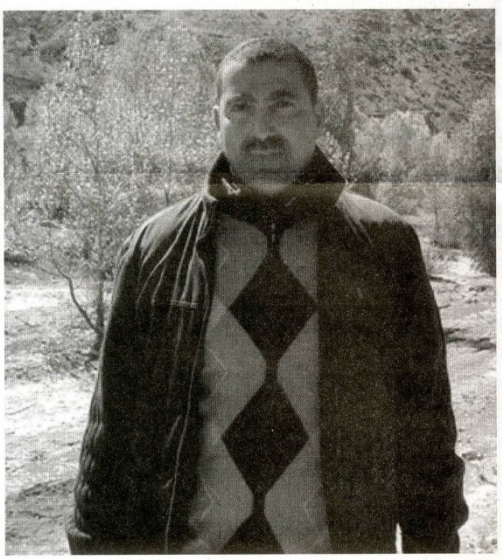

اعتبر عمر سعدون تحديد السن الأدنى لتشغيل خدم البيوت في 16سنة يخالف المواثيق و المعاهدات الدولية ، الثلاث الخاصة بمحاربة تشغيل الأطفال والتي تراعى تطور المجتمع فيما يتعلق بحقوق الطفل وتؤكد على الحد الأدنى فى 18سنة.

ويطالب الائتلاف حسب عمر سعدون الحكومة الى وضع سياسة جريئة متكاملة لتنفيذ إجراءات تشغيل خادمات البيوت و الحرص على إقرار سن 18سنة هو الحد الأدنى لتشغيل الطفلات كما دعا عمر سعدون المجتمع المدني الى مزيد من اليقظة والتعبئة لنصرة حقوق الطفل عامة وخادمات المنازل القاصرات .

ترى جمعية إنصاف حسب ما أكده عمر سعدون المسؤول عن برنامج محاربة تشغيل الطفلات كخادمات بيوت في الجمعية، بأنه من اللازم و بات من المفروض على الحكومة تحديد السن الأدنى للتشغيل في البيوت في 18 سنة في مشروع قانونها الموضوع أمام أنظار المستشارين اليوم ،و اعتبر بأن وجود إطار قانوني خاص بعاملات المنازل ، ويراعي خصوصيتهن ، من شأنه المساهمة في القطع مع كل الممارسات و السلوكات المنحرفة التي تطال الأطفال عموما .

و أكد عمر سعدون في حوار خص به جريدة المنعطف على أن الائتلاف أكد على مجموعة من المطالب من أجل ضمان حماية للطفلات، و أضاف بأن الجمعية ساهمت في كثير من الأحيان في تعبئة و تحسيس الكثير من أجل الانخراط الإيجابي في الجهود من جل حضر تشغيل الطفلات .

حاورته : بشرى عطوشي

■■ ما هو تعليقكم على تمرير مشروع قانون خدم البيوت في مجلس المستشارين مع الإبقاء على تحديد السن الأدنى للتشغيل في 16 سنة؟

■ صوتت لجنة "العدالة وحقوق الإنسان" في مجلس المستشارين ، في الأسبوع الفارط، على مشروع القانون 19.12الخاص "بتشغيل وظروف عمل العاملات والعاملين المنزليين" المشار اليه في البند "القانون الشغل ،وقد تطلب تهييئ هذا النص عدة سنوات أي منذ الأسابيع الأخيرة لحكومة عباس الفاسي. فبعد استشارات ونقاشات طويلة تمكنت اللجنة من تحسين بعض بنود المشروع

الا أنه وخلافا لما كان منتظرا، قبلت اللجنة اقتراح الحكومة برفع سن ولوج العمل المنزلي الى 16سنة بدلا من 15 الذى كان مقترحا في مشروع القانون، في حين أن جميع مكونات الغرفة قد طالبت بتحديد هذا السن في 18سنة في جل التعديلات المقترحة وفي التصريحات.

يبدو أن حجة الحكومة الذي اسست لهذا "التوافق السياسوي" كانت أن "اتفاقيات منظمة العمل الدولية" لا تحظر بوضوح استخدام الأطفال بعد سن 15سنة" والحال أنه كما جاء بوضوح في رأي المجلس الوطني لحقوق

الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وهي هيئات استشارية (الخبراء) دستورية وفي بنود اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثلاث الخاصة بمحاربة تشغيل الأطفال والتي تراعى تطور المجتمع فيما يتعلق بحقوق الطفل وتؤكد على الحد الأدنى فى 18 سنة. وقد ذكرنا بذلك في عدة مناسبات وفي وثائقنا

بناء عليه ندعو ممثلات و ممثلي الأمة إلى اغتنام الفرصة التي اعطيت لنا مع النظر في مشروع القانون 19.12لنضع حدا على المستوى التشريعي لهذه الممارسة التي لا تشرف بلادنا، وندعو الحكومة الى وضع سياسة جريئة متكاملة لتنفيذ هذه الإجراءات كما ندعو المجتمع المدني الى مزيد من اليقظة والتعبئة لنصرة حقوق الطفل عامة وخادمات المنازل القاصرات خاصة يكون "المغرب (حقيقة) جديرا باطفاله .

■■ ما هي انتظاراتكم من مشروع قانون منع تشغيل القاصرات؟

■ وجود إطار قانوني خاص بهذه الفئة العمرية والذي يراعي خصوصيتها، من شانه أن يساهم في القطع مع هذه الممارسات والسلوكات المنحرفة التي تطال الأطفال عموما والطفلات الخادمات على وجه الخصوص قانون يجرم التشغيل ويكون مصحوبا بمقاربة من أجل التكفل بالطفلات ومواكبتهن اجتماعيا ونفسيا حتى يتسنى إعادة إدماجهن وتمكينهن من كافة حقوقهن كما أن من شان تعبئة الجميع وتحسيسه سيساهم لامحالة في تغيير العقليات والانخراط الإيجابي في الجهود من أجل حضر تشغيل الطفلات.

في هذا إلا طار ينبغي التأكيد على مجموعة من المطالب تقدم بها الائتلاف من أجل ضمان حماية افضل للطفلات الخادمات في البيوت والمتمثلة في ما يلي:

- تبني قانون خاص يعاقب تشغيل الطفلات دون سن 18كخادمات في البيوت.
- تحديد الدور الذي ينبغي أن تضطلع به الدولة والطرق والوسائل ذات الصلة بممارسة هذا الدور في حماية تشغيل الطفلات دون سن 15المعرضات لخطر تشغيلهن في البيوت.
- تحديد دور مختلف اجهزة الدولة في حماية ومواكبة وإعادة إدماج "الخادمات الصغيرات" اللواتي تم تخليصهن من العمل في البيوت.
- تحديد دور الفاعلين والجمعويين وطريقة مساهمتهم في عملية الوقاية من استغلال "الخادمات الصغيرات" وكذا في حماية ومواكبة وإعادة إدماج الطفلات الخادمات اللواتي تم تخليصهن من العمل في البيوت.
- تحديد العقوبات وطرق ووسائل تطبيقها في حق كل الفاعلين المعنيين بإشكالية "الخادمات الصغيرات" كل حسب درجة مشاركته في العملية.
- توحيد وتنسيق السياسات الحكومية الهادفة إلى القضاء على تشغيل الطفلات كخادمات في البيوت على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف تعزيز نجاعة الأنشطة المنفذة في هذا المجال ووضع نظام فعال لليقظة.
- توحيد وتنسيق أنشطة التوعية التي ينفذها جميع الفاعلين المؤسسيين والجمعويين لفائدة السكان في مجال القضاء على تشغيل الطفلات دون سن 18كخادمات في البيوت.

■■ ما هو تعليقكم حول شرط اعتماد سن 18كحد أدنى لعمر الأطفال المشتغلين ؟

■ أكدنا من داخل الائتلاف الجمعوي من أجل "حضر استغلال الطفلات كخادمات بالبيوت" بخصوص ما يتعلق بمشروع القانون رقم " 12-19بتحديد شروط الشغل والتشغيل ، المتعلقة بالعمال المنزليين" بناء على إحالة من مجلس المستشارين، عن تأييدنا بأن يحدد مشروع القانون السن الأدنى "للاستخدام في العمل المنزلي في 18سنة.

ضحايا « الانتهاكات الحقوقية الجسيمة » بالشمال يعودون للإعتصام أمام مجلس « اليزمي »

عبدو ولد أميليد

قرر مواطنون ينحدرون من مدن الشمال، **تنفيذ اعتصام إنذاري لمدة عشرة أيام أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بالرباط ابتداءا من يوم الأربعاء 21 يناير المقبل.

ويندرج اعتصام المجموعة المذكورة، في ما يعرف في « المجلس الوطني لحقوق الإنسان »، بملف « ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان »، المرتبطة بالأحداث الاجتماعية، بشمال المغرب سنة 1984،

وحسب رسالة مطلبية للمعتصمين، من المرتقب أن يتم تصعيد شكلهم الاحتجاجي، إلى « إضراب مفتوح عن الطعام أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حتى تتم الاستجابة الفعلية لمطلبهم ».

ويطالب المحتجين، بإصدار « توصيات الإدماج الإجتماعي كباقي المستفيدين، وفتح الملفات المصنفة خارج الآجال ».

وما يزال المغرب، لم يغلق بعد ملف « ضحايا الانتهاكات الجسيمة، بسنوات الجمر والرصاص »، إذ تستمر مطالب بعض المقصيين من التعويض، ضمن الـ20 ألف مواطن، ممن شملتهم احصائيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

http://www.febrayer.com/140719.html

اليزمي يسابق الزمن للهيمنة على " آلالية الوطنية للوقاية من التعذيب"

يستبق **ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان** الوقت للهيمنة على "الآلية وطنية للوقاية من التعذيب" المزمع إحداثها بعد توقيع المغرب على البروتوكول الاختياري.

و عمد اليزمي لحشد جيش من الأعضاء بالمجالس الجهوية بأحد فنادق العاصمة مند أشهر، لتعليمهم أبجديات الرصد و المراقبة في مراكز الاحتجاز، تمهيدا لتكليفهم بهذه المهمة التي تتجاوز قدراتهم المتواضعة.

و اعتبر حقوقي مقرب من مجلس اليزمي، أن تكليف المجلس ا بالاشراف على الآلية لا يعني تعيين نفس الوجوه الحقوقية المستهلكة و التي تحولت لمحترفي التمثيل في الهيئات و الآليات الوطنية. بينما اعتبر قيادي بالمنتدى المغربي للحقيقة و الإنصاف ان مجلس اليزمي فشل في لعب دور الوساطة بين الدولة و المجتمع المدني، فبالأحرى الإشراف على آلية لمناهضة التعذيب.

و قد قام المغرب بإيداع وثائق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لدى الأمم المتحدة، ليكون ملتزما بفتح جميع أماكن الحرمان من الحرية أمام المراقبة المستقلة، وهو الالتزام الرئيسي الذي حدده البروتوكول الاختياري.

و وفقا لأحكام البروتوكول، فالدولة المغربية ملزمة ب إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، في غضون سنة واحدة، تحتسب ابتداء من 24 نونبر 2014 تاريخ إيداع المغرب رسميا لوثائق التصديق على البروتوكول لدى الأمم المتحدة.

وثيقة مرجعية حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب لعشرين جمعية في مهب الريح

و كانت عشرون جمعية حقوقية مغربية اختارت سنة 2010 ، الاحتفاء بذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، عبر تقديم وثيقة مرجعية حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب بمراكز الاحتجاز التي تنص عليها مقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

هذه الوثيقة التي تحمل عنوان"من المناهضة إلى الوقاية من التعذيب" هي نتاج عمل امتد لأكثر من سنة بين الهيئات الحقوقية العشرون المكونة ل"المجموعة الوطنية للترافع من أجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و تعد بمثابة أرضية لتعاقد حقوقي جديد بين السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجمعيات الحقوقية من أجل تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

كما تعد الأرضية انتقالا من الدعوة إلى تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة إلى اقتراح ملموس لإعمال إحدى توصياتها وهي متابعة انضمام المغرب للآليات الدولية ،وقطعا مع مرحلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

و كانت المجموعة الوطنية للترافع من أجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ، دعت إلى اختيار نموذج الآلية الوطنية المستقلة عن الجهاز التنفيذي والمؤسسات الوطنية . و كان هذا الاختيار قد أخذ وقتا طويلا من النقاش بين أعضاء المجموعة والتي بعد تقييمها لمدى تفعيل المقتضيات القانونية الحالية الخاصة بمراقبة الشرطة القضائية وزيارات أماكن الاحتجاز،سجلت أن آلية المراقبة لمراكز الاحتجاز التي تتضمنها القوانين غير مفعلة.

http://www.zoompresse.com/news6252.html

كما ارتأت المجموعة بناء على ذلك ،أن اقتراح آلية وطنية مستقلة يعد الأنسب والأصلح بالنسبة للمغرب اعتبارا لانعكاساتها الإيجابية على مستوى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ،بل يمكن اعتبار إحداثها انطلاقة جديدة لبلورة دولة الحق والقانون،مستطردة بالقول"إن اختيار آلية مستقلة لايعني أنها ستكون تحت وصاية المجتمع المدني ،وليس أيضا تجحيما للحكومة أومؤسسة وطنية،بل لأنها تخدم مصلحة مسار احترام حقوق الإنسان بالمغرب لكونها ستتمتع بالحرية الكاملة بعيدا عن أي تأثير في اختيار مواعيد زياراتها لمراكز الاحتجاز وكذا بلورة تقاريرها على إثر ذلك.

هذا واستنادا إلى نص الوثيقة التي طرحتها المجموعة الوطنية فإن مهام الآلية الوطنية كما حددها البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب تتمثل في زيارة أماكن الاحتجاز بمختلف أنواعها سواء مراكز الشرطة أو السجون، ومقرات الخدمات الأمنية والاستخباراتية ،ومراكز احتجاز الأحداث ومراكز شرطة الحدود ومناطق العبور في المطارات والموانئ ونقط الحدود البرية ومراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء ومقرات الاحتجاز في ظل الاختصاصات القضائي العسكري ،وغيرها . هذا فضلا عن تقديم تقارير سنوية، وتحليل مؤشرات معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز لتعزيز حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مع مراعاة المعايير ذات الصلة.

أما فيما يتعلق بمهمة مراقبة مراكز الاحتجاز، أوضحت المجموعة الوطنية في الوثيقة أنه كما اتفقت على ذلك المجموعة الدولية فإن مصطلح مراقبة أماكن الاحتجاز هي عملية فحص منتظم عبر زيارات ميدانية لرصد جميع جوانب الاحتجاز والذي يشمل فحص كل المحتجزين أو فئات محددة منهم في مكان واحد أو في أكثر من مكان.

وتتضمن عملية مراقبة مراكز الاحتجاز الإعلان عن نتائج المراقبة وتقديم توصيات ومتابعة تنفيذها إلى السلطات المعنية وإلى الأطراف الأخرى الفاعلة والمشاركة في حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم على المستوى الوطني والدولي.

وأشارت أن المبادئ الأساسية لمراقبة أماكن الاحتجاز باعتبار أن الزيارات التي تجرى لمثل هذه الأماكن تطبعها الكثير من الحساسية، تتمثل في تفادي الضرر عبر وضع إجراءات وتدابير حتى لا يتعرض أي شخص أو مجموعة للخطر.خلال الزيارات والتي يجب التخطيط والإعداد لها وفقا لمنهج واضح حتى لا تؤدي إلى إلحاق الضرر أكثر من أن تجلب المنفعة،وكذا حسن التقدير مبرزة أن الوعي بمعايير وقواعد المراقبة ودرجة صلتها بالموضوع أو دقتها، لا يمكن أن تحل محل حسن التقدير الشخصي، ولهذا ينبغي على المراقبين أن يتحلوا بحسن التقدير في كل الظروف.

هذا بالإضافة إلى مبدأ احترام السلطات والعاملين المسؤولين والأشخاص أقدمية والمسؤوليات االمحرومين من الحرية، وتحر المصداقية، واحترام السرية والأمن والدقة والتحديد أثناء جمع المعلومات من أجل وضع تقارير موثوق بها ومراعاة الموضوعية ،وكذا التصرف بنزاهة وإدراك حساسية الموقف والحالة المزاجية واحتياجات الشخص المحتجز، فضلا عن الحاجة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية أمنه .

مجموعة من ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يقررون خوض اعتصام إنذاري أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان

رام الله – دنيا الوطن

قرر مجموعة من ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الإحداث الإجتماعية لشمال المغرب سنة 1984) تنفيذ اعتصام إنذاري لمدة عشرة أيام أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط ابتداءا من يوم 21 يناير2015 .

يأتي ذلك لمطالبة المجلس بإصدار توصيات الإدماج الإجتماعي كباقي المستفيدين ، وفتح الملفات المصنفة خارج الآجال .

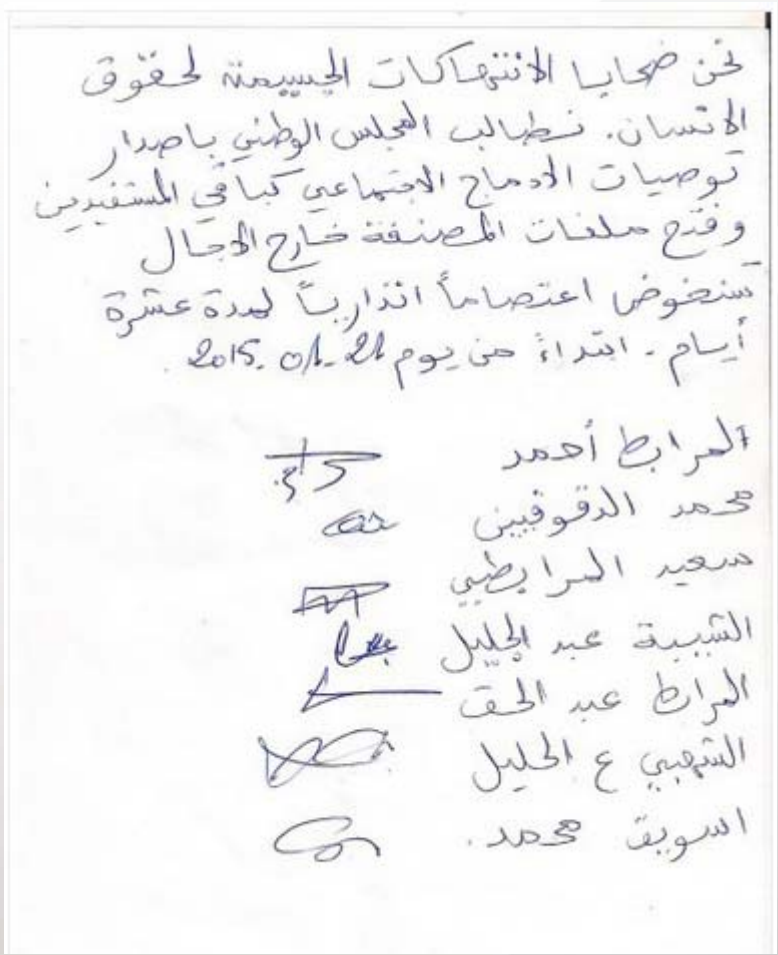
نحن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. نطالب المجلس الوطني باصدار توصيات الادماج الاجتماعي كباقي المستفيدين وفتح ملفات المصنفة خارج الاجال
سنخوض اعتصاماً انذارياً لمدة عشرة أيام. ابتداءً من يوم 21/01/2015
المرابط أحمد
محمد الدقوقيين
سعيد المرابطي
الشبيبة عبد الجليل
المراط عبد الحق
الشهبي ع الجليل
اسويق محمد.

http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/01/18/648383.html

ضحايا أحداث 1984 يقررون الاعتصام بالرباط

نشر في التجديد يوم 18 – 01 – 2015

أعلن مجموعة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الأحداث الاجتماعية لشمال المغرب سنة 1984) **تنفيذ اعتصام إنذاري لمدة عشرة أيام أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط ابتداءا من يوم الأربعاء 21 يناير2015**.

ويطالب المحتجون حسب رسالة لهم، توصلت "جديد بريس" بنسخة منها، بإصدار توصيات الإدماج الإجتماعي كباقي المستفيدين، وفتح الملفات المصنفة خارج الآجال.

http://www.journalmaroc.com/%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB-1984-%D9%8A%D9%82%D8%B1%D8%B1%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%B7/

ضحايا أحداث 1984 يقررون الاعتصام بالرباط

أضف المقال إلى :

أعلن مجموعة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الأحداث الاجتماعية لشمال المغرب سنة 1984) تنفيذ اعتصام إنذاري لمدة عشرة أيام أمام مقر **المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط** ابتداءا من يوم الأربعاء 21 يناير2015.

ويطالب المحتجون حسب رسالة لهم، توصلت "جديد بريس" بنسخة منها، بإصدار توصيات الإدماج الإجتماعي كباقي المستفيدين، وفتح الملفات المصنفة خارج الآجال.

http://ifninews.com/news1482.html

Campagne nationale de communication sur la parité

Lancée à Casablanca pour renforcer la participation politique de la femme marocaine

Une campagne nationale de communication sur la parité a été lancée, vendredi à Casablanca, pour renforcer la participation politique de la femme marocaine et traduire dans les faits l'ensemble des dispositions nationales et internationales relatives à l'égalité et la parité.

Cette campagne nationale a été lancée en partenariat entre l'Institut arabe des droits de l'Homme et le Mouvement pour la démocratie paritaire.

Selon la présidente de la Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) et coordinatrice du programme régional pour la promotion de la participation politique des femmes au sein des partis politiques et des centrales syndicales, cette campagne s'inscrit dans le cadre des actions menées par le mouvement des femmes au Maroc qui milite pour la mise en œuvre de l'ensemble des engagements constitutionnels et internationaux en matière de parité en tant que droit indissociable du système des droits de l'Homme. Cette initiative se base sur une étude menée au sein de partis et syndicats marocains en vue de diagnostiquer les entraves à la participation politique effective des femmes et leur accès aux postes de décision, a-t-elle fait savoir notant que cette étude a révélé une difficulté au niveau de ces institutions à intégrer l'approche genre. De son côté, la coordinatrice du Mouvement pour la démocratie paritaire a souligné que cette campagne de communication, qui se poursuivra jusqu'à juillet prochain, s'inscrit dans le cadre d'un programme régional qui ambitionne de renforcer la participation politique des femmes marocaines au sein des partis politiques, les syndicats et les institutions élues notant que ces dernières constituent une base essentielle pour l'activation de la citoyenneté, la consolidation des valeurs démocratiques, le développement de la bonne gouvernance et le développement durable.

Elle a appelé à l'ouverture d'un débat approfondi en vue de l'élaboration de lois électorales garantissant la mise en œuvre du principe de parité lors des prochaines échéances électorales et renforçant le rôle de la femme dans la vie politique.

Dans le cadre de cette campagne de communication, plusieurs spots de sensibilisation seront diffusés via les médias pour attirer l'attention de l'opinion publique nationale sur l'importance de l'égalité et de la parité au sein de la communauté.

Documentaire

LE SOULÈVEMENT DU RIF REVISITÉ

LE DOCUMENTAIRE « RIF 58-59 : BRISER LE SILENCE » A CONNU SON «AVANT-PREMIÈRE» EN DÉCEMBRE DERNIER, À L'INSTITUT ROYAL DE LA CULTURE AMAZIGHE. RÉALISÉ PAR TARIK EL IDRISSI, LE FILM REVIENT SUR LA RÉPRESSION DU SOULÈVEMENT POPULAIRE DANS LE RIF, À LA FIN DES ANNÉES CINQUANTE.

PAR GHITA ZINE

50/76-78

Décidément, les évènements du Rif du siècle dernier suscitent encore de l'intérêt, mais pas seulement des historiens. *Rif 58-59 : briser le silence* retrace la succession de faits ayant mené au massacre des habitants de la région du Rif par les Forces Armées Royales (FAR), au lendemain de l'indépendance des régions occupées par la France et l'Espagne. Cette histoire, ce n'est pas le réalisateur qui la raconte de manière directe. En fait, le documentaire rassemble les témoignages que Tarik El Idrissi a recueillis auprès des habitants de sa ville natale, Al Hoceima, ainsi que des régions avoisinantes. L'idée est de donner la parole à ceux qui ont vécu cette escalade de violence seconde par seconde. Les premières images du documentaire montrent à quel point le sujet est encore tabou, même quand il est abordé en famille. À ce jour, les témoins ou victimes des sévices et des injustices de l'époque ne trouvent pas toujours les mots pour parler de ce qui s'est passé dans le Rif entre 1958 et 1959. Beaucoup parmi les jeunes générations ignorent ou savent vaguement et sans détail qu'ils ont un proche ayant trouvé la mort ou qui a été emprisonné à la suite à ces évènements. C'est d'ailleurs le cas du réalisateur du film : « *Ce sujet est tellement tabou que je ne savais pas que mon grand-père avait fait trois ans de prison à cause des évènements du Rif. Il été accusé d'avoir fait parvenir des armes aux membres du mouvement. Par la suite, j'ai su que tous mes oncles maternels avaient eux aussi participé au mouvement de révolte civile. Mais je n'ai jamais eu de détails précis sur les faits* ».

L'ESCALADE DE VIOLENCE SE CONFIRME, LORSQUE MOHAMMED V CONFIE AU PRINCE MOULAY HASSAN LA MISSION DE RÉGLER LE CONFLIT

La confrontation directe

À l'origine des faits, la signature de la Déclaration commune hispano-marocaine le 7 avril 1956 entre le gouvernement espagnol et le roi Mohammed V redonne au Maroc son pouvoir sur les régions nord du pays. La colonisation espagnole doit retirer ses troupes et son administration du Rif au bout des trois années suivant la Déclaration approuvée. Les habitants du Rif s'attendent alors à ce que leurs régions puissent se voir octroyer plus de pouvoir décentralisé. Mais ils se heurtent alors aux dirigeants du Parti de l'Istiqlal (PI). Jusqu'ici, ceux-ci représentent encore la seule force partisane de l'époque. Ils sont donc l'unique allié politique structuré, apte à constituer un gouvernement. Mais aux revendications sociales et économiques qu'expriment les civils dans le Rif, les leaders du PI répondent d'emblée par des réactions fermes. Un mouvement de contestation prend alors naissance. Parmi ses grandes figures, des noms comme ceux de Mohammed Sellam Ameziane ou Mustafa Aarab, proches de Mohamed Ben

Abdelkrim Khattabi. Les deux hommes ont organisé les premières réunions de préparation aux actions de la révolte civile. Dès 1958, les habitants se regroupent autour d'eux. Ils se rassemblent en foule pour scander des slogans affirmant leur attachement au règne de Mohammed V et le conjurent d'arrêter les injustices du PI dont ils sont les victimes. Par la suite, le mouvement fera part au roi du despotisme dont l'Istiqlal fait payer le prix à la population du Rif. Une population qui, justement, considère que l'injustice sévissant sous le PI est pire que celle du protectorat espagnol. À Al Hoceima et dans les villages proches, la réaction de l'Istiqlal ne se fait pas attendre. Les Rifains des villages préparent leur riposte. Ils s'attaquent aux locaux du parti, les mettent à feu et détruisent tout ce qui appartiendrait au PI.

L'escalade de violence se confirme, lorsque le Roi Mohammed V confie au prince héritier Moulay El Hassan la mission de régler le conflit. Le futur Roi Hassan II ne rassemblera pas les belligérants autour de la même table, mais dépêchera sur place les premiers soldats des Forces Armées Royales. La première insurrection aura lieu à Oulmès, avec l'appui d'habitants du Moyen Atlas et de la région de Gznaya, dans le Rif oriental. Équipés de tanks et de camions, les soldats n'arrivent pas à contenir les franges civiles armées. Celles-ci prouvent leur force à plusieurs reprises. Elles font des morts dans les rangs des FAR et multiplient les accrochages, tout en endommageant le matériel au passage. La goutte qui fait déborder le vase sera l'attaque visée d'un avion qui emmenait Moulay El Hassan vers les lieux de l'insurrection, où se trouvaient les FAR. La guerre est donc déclarée et le prince héritier n'entend pas se laisser vaincre.

Le revirement

Au printemps de l'année 1959, des avions militaires sont dépêchés en masse. Les armes, le matériel et les moyens humains des FAR sont renforcés au niveau de la région d'où est partie la révolte. L'armée prend rapidement le contrôle des villages et de la ville d'Al Hoceima, au moment où les leaders du mouvement contestataire s'y attendent le moins. En fait, c'est un nouveau général qui dirige les opérations sur place : il est familiarisé aux manœuvres de cette envergure. Il s'agit de Mohamed Oufkir, un ancien capitaine de l'armée française, sous les ordres duquel les FAR feront un massacre dans la région du Rif. Les soldats marocains ne laissent effectivement rien sur leur passage. Ils pillent les paysans et partent avec toutes les récoltes. Ils violent les adolescents et prennent aux femmes bijoux, caftans, économies, nourriture... En tout, le général en mission aura déployé 20 000 soldats, soit 80 % de l'effectif des FAR à l'époque.

© DR

L'Espagne de Franco (à droite sur la photo) a été accusée par le Maroc d'avoir soutenu le soulèvement du Rif.

Concernant la partie historique des faits traitée dans *Rif 58-59 : briser le silence*, elle se termine en posant des questions qui ne trouvent toujours pas de réponses. Le président du Centre de la Mémoire commune pour la démocratie et la paix, Abdesslam Bouteyeb, considère que l'étape où l'on peut tirer des conclusions précises n'est pas encore arrivée. Fadma Ameziane, cousine de Mohammed Sellam Ameziane, indique également dans le documentaire que les responsabilités sont difficiles à définir dans le dossier du soulèvement du Rif. Entamer un processus de réconciliation apte à réhabiliter les victimes et leurs familles s'impose donc. À la question de partir du principe du pardon, les avis divergent. Si Fadma Ameziane accepte ce principe le jour où les familles et proches des victimes ne porteront plus de «*rancune contre personne*», le militant associatif rifain Chakib El Khayari, lui, pense que «*la page n'est pas encore tournée*», du moment que l'injustice sociale persiste encore.

Des archives introuvables

Pour rappel, la postproduction du film s'est faite sur un an grâce à une équipe de quatre personnes : un réalisateur, un graphiste, un technicien du son et la productrice. La bande-son a été travaillée aux Iles Canaries. Quant au tournage, il s'est agi de l'étape la plus difficile : en plus des rares personnes ayant difficilement accepté d'intervenir dans le film, le réalisateur a dû enquêter davantage pour pouvoir trouver des femmes de la région qui accepteraient de témoigner. Une autre étape ardue a été le financement du film et la collecte des archives : des documents audiovisuels relatant les événements du Rif au cœur du conflit sont quasiment introuvables au Maroc. Les pellicules des rares images à ce sujet se trouvent en France et n'ont pas encore été acquises par le Centre Cinématographique Marocain (CCM). Elles ont été remplacées dans le film par des créations animées spécialement conçues pour le documentaire. Le dernier obstacle à franchir par le réalisateur a été lié aux autorisations de tournage pour un sujet aussi complexe sous forme de documentaire. Le réalisateur confirme que l'appui du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) au film a pu lui permettre de continuer son travail, lequel a été intégré au programme relatif à la réhabilitation des victimes des évènements du Rif.

SECURITE : Le Maroc renforce sa législation antiterroriste

Le Maroc renforce son arsenal juridique pour empêcher ses citoyens de quitter le pays pour aller rejoindre des groupes terroristes à l'étranger. Une commission parlementaire marocaine a invité mercredi 14 décembre à prononcer des peines de prison de cinq à quinze ans à l'encontre des Marocains qui tenteraient de rejoindre les jihadistes de Daesh en Syrie ou en Irak. Après avoir déjà durci la législation contre le blanchiment d'argent, le gouvernement s'est attelé à un projet de loi visant à pénaliser la participation à l'Etat islamique (EIIL) et aux autres organisations terroristes étrangères. Le mois dernier, le parlement a transmis ce projet de loi **au Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** pour avis. Dans ses recommandations écrites, le CNDH a demandé que la formulation de ce projet de loi soit éclaircie, pour assurer sa mise en conformité avec la législation internationale. Le conseil a également recommandé que le législateur ajoute une disposition à ce projet de loi visant à classifier le recrutement d'enfants par les groupes terroristes comme une circonstance aggravante. De plus, il a demandé au gouvernement de réfléchir à l'introduction de peines alternatives et de mesures de contrôle judiciaire, comme les bracelets électroniques, pour punir toute tentative de rejoindre les groupes terroristes et/ou de suivre un entraînement à l'étranger. Lors de la reprise de la discussion du texte par les députés, le 24 décembre, ces derniers ont accepté les recommandations du CNDH visant à adopter une loi complète et précise pour lutter contre le terrorisme. Le projet de loi modifie le Code de procédure pénale, autorisant de poursuivre tout citoyen marocain, dans le pays ou à l'étranger, ainsi que tout ressortissant étranger au Maroc, pour des délits terroristes commis en dehors du Maroc. "Il est essentiel de resserrer l'étau autour du terrorisme en renforçant l'arsenal juridique du pays", estime Mohamed Ben Abdessadak, député membre du Parti pour la justice et le développement. Le ministre de la Justice Mustapha Ramid a déclaré aux parlementaires que la criminalisation du ralliement à des entités terroristes à l'étranger visait à protéger les jeunes Marocains et à préserver la sécurité du pays. Le gouvernement s'assigne également pour objectif de lutter contre la propagande destinée à recruter des jeunes Marocains et à les inciter à mener le jihad, a-t-il ajouté. De nombreux jeunes Marocains ont déjà été endoctrinés. Le ministre a indiqué que sur les quelque 1 212 Marocains qui ont rejoint Daesh, 147 étaient rentrés au pays. Face à ce grand nombre de combattants marocains et au nombre de cellules démantelées au cours des derniers mois dans le royaume, il est impératif de mettre en place une nouvelle législation destinée à combattre la menace terroriste, a-t-il poursuivi. Le Maroc n'a pas d'autre choix que de renforcer son arsenal antiterroriste, dans la mesure notamment où le pays est désormais une cible, estime le politologue Jamal Farhani. Mais cette législation doit respecter les droits de l'Homme et ne pas tomber dans le piège d'une législation qui risquerait d'incriminer des innocents, ajoute-t-il. Pour la sociologue Rahma Chatibi, le gouvernement devrait faire plus que renforcer la législation pour lutter contre le terrorisme. "Il faut combattre les causes qui poussent les jeunes à rallier les rangs des combattants", explique-t-elle à Magharebia. "Certaines études ont démontré que les principales causes de la décision d'aller combattre auprès des jihadistes en Irak et en Syrie sont plutôt d'ordre social et ne sont pas liées à la religion, contrairement à ce que l'on pourrait penser", précise-t-elle.

http://mediafrik.com/SECURITE-Le-Maroc-renforce-sa.html